التعويض عن أضرار البيئة فى محيط الجوار

رسالة مقدمة من الطالب
أيمن عفيفى عفيفى شعبان
ليسانس الحقوق - كلية الشرطة سنة 1986

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

فى العلوم البيئية

قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية

معهد الدراسات والبحوث البيئية

جامعة عين شمس

2005

التعويض عن أضرار البيئة فى محيط الجوار

رسالة مقدمة من الطالب

أيمن عفيفى عفيفى شعبان

ليسانس الحقوق - كلية الشرطة سنة 1986

لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

فى العلوم البيئية

قسم الاقتصاد والقانون والتنمية الإدارية

تحت إشراف :

أ.د / السيد عيـد نايـل

أستاذ القانون المدنى وكيل كلية الحقوق جامعة عين شمس

أ.د / محمد محمد أبو زيـد

أستاذ القانون المدنى كلية الحقوق جامعة عين شمس

ختم الإجازة

أجيزت الرسالة بتاريخ / /2005م

موافقة مجلس المعهد **موافقة مجلس الجامعة**

/ /2005م **/ /2005م**

بسم الله الرحمن الرحيم

" إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا
اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ "

صدق الله العظيم
الآية 88 من سورة
هود
قرآن كريم

شـــــــكر وتقدير

الحمد والشكر لله رب العالمين على نعمة العلم والتفكير، وعلى توفيقه لنا فيما نبحث فيه.

وأتقـــدم بالشـــكر والعرفـــان بالجميـــل والامتنـــان **للســـيد الأســـتاذ الـدكتور/ السـيد عيـد نايـل والسـيد الـدكتور/ محمـد محمـد ابـو زيـد** لتفضـلهما بالموافقة للإشراف على البحث ، ورعايتهما المستمرة لنا، وسعة صدرهما على ما بذلوه من جهد وتوجيه فى سبيل إنجاز هذا البحث.

كمـــا أتقـــدم بالشـــكر إلـــى إدارة المعهـــد الســـيد الأســـتاذ الـدكتور/ عميـد المعهـد ، والسـيد وكيـل المعهـد ، والسـادة أعضـاء هيئـة التـدريس والسادة العاملين على معاونتهم لنا لإنجاز هذا البحث.

الباحث،،

المستخلص

تناولت الدراسة تلوث البيئة والأضرار التي تصيب الإنسان والكائنات الحية والأشياء والبيئة نفسها ، وقواعد المسئولية التي تقوم علي الخطأ – والضرر ورابطة السببيه إلا أننا في مجال تلوث البيئة قد يقع الضرر بدون أن يكون هناك خطأ وترتب علي ذلك الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية التي تقوم علي حدوث الضرر من النشاط بغض النظر عن الخطأ ، وطبقت في مضار الجوار غير المألوفة حيث إن الأضرار تنجم عن استعمال الجار لحقه إلي حد يضر بجاره ضرراً غير مألوف ، وقد يتعلل الجار المسئول عن النشاط الضار بالحصول علي ترخيص إداري من الجهة الإدارية أو بأسبقية الاستغلال للإعفاء من المسئولية.

فقد استقر القضاء علي وجوب تعويض الجيران عن الضرر غير المألوف نتيجة استغلال المنشآت حتى وإن كانت مرخصة من جهة الإدارة ، أما بالنسبة لأسبقية الاستغلال فقد تم الاعتداد بفكرة الأسبقية الجماعية دون الأسبقية الفردية وإن كانت فكرة أسبقية الاستغلال الجماعي لا تقود بالضرورة قاضي الموضوع إلي رفض تكييف عدم عادية الضرر بصفة مطلقة. ومتي توافر الضرر الناتج عن التلوث البيئي وجب التعويض وفقاً لقواعد المسئولية الموضوعية ، وقد تكون الأضرار البيئية فادحة والتعويضات كبيرة لا يتحملها المسئول ، لذا ظهرت أنظمة الضمان التأميني لبعض حالات التلوث ومنها وثيقة كلاركسون وإتفاق توفالوب ونظام كريستال وصناديق التعويضات.

وانتهت الدارسة إلي التوصيات الآتية – الآخذ بقواعد المسئولية الموضوعية في أحكام قانون البيئة – وإنشاء شرطة بيئية متخصصه تكون الإدارة العامة لشرطة البيئة والمسطحات المائية أحد فروعها ومنحها سلطة قضائية – تطبيق مبدأ الملوث الدافع في كل مواد القانون 4 لسنة 1994.

مقدمة:

إن الحفاظ على البيئة نقية وخالية من التلوث، والحد منه، وحماية المضرورين، أصبح مطلباً عالمياً ، وذلك لخصوصية خطر التلوث والمحافظة على المكونات الطبيعية للبيئة فى حد ذاتها.

والتلوث البيئي أحد التحديات العصرية وهو قديم قدم البشرية فتلوث الهواء عرف منذ عرف القدماء النار واستغلوها من الأخشاب وتصاعدت منها جزيئات الكربون غير المحترقة والدخان والغازات الأخرى، وقد خرجت حوادث التلوث العالمية نفسها لتدق أجراس الخطر الذى يهدد البشرية ووجب التصدى لها بنظام قانونى عالمى ومحلى يحول دون وقوع هذا التلوث أو يحد منه إلى درجة يمكن تقبلها فى الوقت الراهن مع العزم على اتخاذ خطوات إيجابية نحو إزالة الآثار الضارة حتى يمكن أن تصبح البيئة نظيفة.

ولقد كان لحادثة تشرنوبل (26 /1986/4) التى امتدت آثارها إلى العديد من البلاد الأوربية والآسيوية ولم تتمكن أى دولة أو هيئة علمية من قياس مدى الأضرار التى أصابت البلاد على وجه الدقة من انطلاق الأشعة فى الهواء وصعوبة السيطرة عليها وقد نبه إلى خطورة هذا النوع من الإشعاعات ولفت أنظار العالم إلى اعتبار أن ثمة حقيقة مؤداها أن التلوث يجهل الحدود منبها الإنسان لخطورة سلوكه([1])، ومن أبرز الكوارث العالمية تلك الحادثة لناقلة البترول

1- فقد سجل القمر الصناعى الامريكى فى ابريل 1986 النتائج التى سبق أن سجلتها اجهزة الرقابة الإشعاعية بالسويد والتى تبين بوضوح حادثة تشيرنوبل، حيث انطلقت كميات ضخمة من نظائر السيزيوم – 137 واليود- 131 لمساحة ثلاثة أميال فى السماء وأصبح مئات من الأوربيين والأمريكيين مهددين بالتعرض للإشعاع وبعد 72 ساعة من حدوث الحادثة تم إخلاء 100.000 شخص القاطنين حول المفاعل فى دائرة نصف قطرها (21) ميلا . وقد توفى (31) شخصاً بعد عدة أسابيع بينما توفى ثلاثة آخرون فى خلال عام 1987 م وقد قرر المجلس القومى للوقاية الاشعاعية بالمملكة المتحدة ان الف شخص سيموتون وسيتعرض حوالى ثلاثة الاف شخص للسرطان غير المميت بسبب تلك الحادثة. ، مشاء اليه فى د/ احمد محمود سعد – استقراء لقواعد المسئولية المدنية فى منازعات التلوث البيئى دار النهضة العربية القاهرة – 1994.

الأمريكية الذى وقع فى مارس 1989 حيث كانت تبحر فى خليج الاسكا بولاية الاسكا واصطدمت بحاجز فى الخليج ترتب عليه تسرب 240.000 برميل وسبب أضراراً فادحة للثروة البحرية والطيور المهاجرة والشواطئ.

ومن خلال استقراء قواعد المسئولية المدنية ومدى فعالية هذه القواعد فى حماية عناصر البيئة وإذا كانت قواعد المسئولية المدنية قد لحقها من التطويع ما يجعلها تقدم الحلول القانونية لمشكلة لها جوانبها الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وهى مشكلة تلوث البيئة، فالتطور العلمى والتكنولوجى الهائل الذى حققه الإنسان جعله يتمادى فى سيطرته على الطبيعة وكان له نتائج منها تلوث المياه نتيجة لإلقاء المخلفات الصناعية فيها، وتلوث الهواء الناتج عن الاستخدام الواسع للآلات، وتلوث البحار نتيجة لإلقاء مخلفات السفن والصرف الصحى، وتناقص الغابات والمساحات الخضراء نتيجة لاستخدامات الإنسان فى الصناعة وأدى ذلك إلى الإضرار بالبيئة .

وحيث إن النشاط الضار المتسبب فى أضرار البيئة **عابر للحدود الدولية** فقد نالت الأضرار البيئية فى الآونة الأخيرة اهتماماً بعد أن اكتشف العلم معدلات الأضرار البيئية ومدى خطورتها على الحياة الاجتماعية، فظهرت البحوث القانونية وعقدت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية لمكافحة تلوث البيئة الدولى وتوجهت الدول إلى الاهتمام بقضايا البيئة من خلال إنشاء وزارات للبيئة لمكافحة التلوث البيئى على المستوى المحلى.

وإذا كنا بصدد تطبيق قواعد المسئولية المدنية التقليدية لمكافحة الأضرار البيئية فهل تكفى ؟ أم نأخذ بقواعد المسئولية المدنية التى لا تقوم على جانب الخطأ فقد ينجم التلوث من نشاط مشروع حاصل على تصريح من الجهة الإدارية وينجم عنه أضرار بالبيئة من جراء إحداث مخرجات تزيد عن الحد المسموح به فهل يمكن مساءلة المسئول عنه؟ وهل يمكنه الاحتجاج بأنه فى نشاطه حصل

على تصريح من الجهات الإدارية؟.

وفى مجال الأضرار البيئية يستوجب تبنى قواعد خاصة للمسئولية تكون قابلة للتأمين عليها لضمان تعويض المضرورين حيث تحتاج المصلحة الجماعية إلى أشخاص لديهم أهلية الادعاء القضائى لحماية البيئة من التلوث.

أهمية البحث:

تزايد السكان ، والامتداد العمرانى ، والتطور التكنولوجى ، وازدياد الاستهلاك استتبع ذلك زيادة فى المخلفات والملوثات البيئية وأوجد أشكالاً متعددة للجوار ينتج عنها أضرار للبيئة وللجار نفسه، ولقد نظم قانون البيئة طرق الحد من التلوث وأضرار البيئة، وفرض عقوبات على المخالفين للحد من أضرار البيئة، وألزم المخالف فى بعض مواده بدفع تكاليف إزالة الأضرار والتعويض، وقد يكون المسئول حاصلاً على ترخيص من الجهة الإدارية ومجاوراً للمتضررين وهنا يثور التساؤل حول إمكانية إلزامه بإزالة الضرر وتوقيف النشاط .. أم نكون أمام الحصول على التعويض النقدى فقط دون المساس بالنشاط المؤدى إلى أضرار البيئة. وهل يمكن الأخذ بقواعد المسئولية الموضوعية بجانب المسئولية المدنية التقليدية؟.

مشكلة البحث:

- الأضرار التى تلحق بالبيئة وبالأشخاص والأموال، وتصدر عن نشاط الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين فى محيط الجوار، كذا مدى مسئولية محدث الضرر فى حالة أسبقية التواجد ، أوالحصول على ترخيص من الجهة الإدارية.
- التنفيذ العنيى وكيفية الحصول على التعويض عن الأضرار.
- مدى إمكانية تطبيق نظام تأمين المسئولية لتعويض المضرور عن الضرر

البيئى.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى إلقاء الضوء على :

- الأضرار التى تنتج عن النشاط ومن شأنها تلويث البيئة والإضرار بالأشخاص والأموال.
- طبيعة الجوار والمسئولية عن الأضرار.
- موقف الفقه والقضاء من أسبقية التواجد بالمكان أو الحصول على الترخيص من الجهة الإدارية.
- التعويض بالتنفيذ العينى ولا يصار إلى عوضه إلا فى استحالة التنفيذ العينى.
- التغطية التأمينية لأضرار التلوث.
- أنظمة الضمان التأمينى الخاص ببعض حالات التلوث.

فروض البحث

- وجود علاقة بين الخطأ والضرر الذى يستوجب التعويض وفقاً لقواعد المسئولية المدنية والتقصيرية التقليدية.
- تأثر المضرور بالضرر الناتج عن محدث الضرر.
- الضرر المؤدى إلى تلوث البيئة تقع مسئوليته على المتسبب حتى وإن لم يكن هناك خطأ.
- قيام المتسبب فى الضرر بإزالة الضرر (التنفيذ العينى) وفى حالة عدم التنفيذ يلزم بالتعويض.

- وفقاً لقواعد المسئولية الموضوعية لا يلتزم المتسبب فى الضرر بالتنفيذ العينى إن كان مرخصاً له من الجهة الإدارية ويلزم بالتعويض.
- توافر رابطة السببية بين النشاط الضار والضرر كموجب للتعويض وفقاً لقواعد المسئولية الموضوعية.

منهج البحث:

تعد هذه الدراسة **وصفية تحليلية** نستعين فيها بالمنهج الوصفى الذى يهدف إلى وصف وتشخيص موضوع الدراسة من مختلف جوانبه ، من خلال الاطلاع على الدراسات والبحوث السابقة والكتب القانونية وأحكام المحاكم التى تطرقت لنفس الموضوع ، وتحليلها للوصول إلى الهدف المرجو.

الاستعراض المرجعى لأهم الدراسات السابقة:

هناك دراسات سابقة تناولت هذا الموضوع منها "أضرار البيئية فى محيط الجوار" د/ فيصل زكى عبد الواحد ، " المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة " د/ عبد الوهاب محمد عبد الوهاب، " مشكلة التلوث البيئى الناتج عن تسيير المركبات بمدينة القاهرة وكيفية مواجهتها" رفعت محمد البسيونى، وسوف نبين ما تناولته الدراسات .

تناولت دراسة (عبد الواحد)[1] أضرار البيئة فى محيط الجوار

- أضرار البيئة التى أصبحت ملموسة على الصعيد الدولى والداخلى.
- المسئولية المدنية والتنفيذية – والمسؤلية وفقا لمفهوم المخاطر.
- الأضرار التى تلحق بالجار نتيجة الفعل الشخصى يخرج عنها الكوارث الطبيعية.

1- د/ فيصل زكى عبد الواحد ، "أضرار البيئة فى محيط الجوار" ، جامعة عين شمس ، 1988.

- نظرية أضطرابات الجوار.
- المفاهيم القانونية التى انبثقت من وجود (نظرية اضطربات الجوار).
- التعايش مع رابطة السببية بين الضرر والفعل.
- انقسمت الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: الجوار وأضرار البيئية (فكرة الجوار – فكرة الضرر غير العادى – فكرة النسبية فى الضرر).

القسم الثانى: أساس المسئولية عن الأضرار غير العادية وجبرها – ويتضمن تحديد علاقة النظرية بقواعد المسئولية الأخرى، والفكرة التى تقوم عليها النظرية ودعوى المسئولية من جميع جوانبها.

تناولت دراسة: (عبد الوهاب)[1] المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة

- ظاهرة التلوث وأضرارها التى يترتب عليها المسئولية والتعويض ثم التطبيقات العملية لأضرار التلوث وموقف الفقه الإسلامى من صور التلوث.
- أضرار البيئة ومسئولية الملوث المتعاقد وأساس المسئولية عن أضرار التلوث وعلاقة قواعد المسئولية التقليدية بمنازعات التلوث.
- تتناول الدراسة نظرية مضار الجوار غير المألوف كأساس للمسئولية عن إضرار البيئة والتعويض عنها من كافة جوانبها ومدى استجابة القواعد العامة للتطبيق على قضايا البيئة.
- الأصل فى التعويض هو التنفيذ العينى ولا يصار إلى عوضه بطريق

1- د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب " المسئولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة"، جامعة الثاهرة 1994.

التعويض إلا إذا استحال التنفيذ العينى.

تناولت دراسة (البسيونى)[1] مشكلة التلوث البيئى الناتج عن تسيير المركبات بمدينة القاهرة.

- وفيها يتناول الباحث تلوث البيئة بعوادم السيارات والضوضاء الصادرة من المركبات كتلوث سمعى، والتخطيط العمرانى وعلاقته بزيادة تلوث البيئة.
- كما يتناول الأضرار الناتجة عن تسيير المركبات وكيفية معالجتها، والاجراءات اللازمة لمواجهة التلوث، ودور الأعلام فى تنمية الوعى البيئى.
- كذلك يتناول موقف القانون المصرى من مشكلة تلوث البيئة، ومعالجته لها.

خطة البحث :

سوف نتناول الدراسة فى ثلاثة فصول نتبعها بالنتائج والتوصيات.

الفصل الأول : الأضرار البيئية

المبحث الأول : تلوث التربة

المبحث الثانى: تلوث الهواء

المبحث الثالث : تلوث المياه

الفصل الثانى: المسئولية عن الأضرار البيئية .

المبحث الأول: صور المسئولية وأركانها .

المبحث الثانى: الجوار والمسئولية عن الأضرارغيرالعادية.

المبحث الثالث: بعض المسائل المتعلقة بمضار الجوار غير المألوفة .

1- رفعت محمد البسيونى ، مشكلة التلوث البيئى الناتج عن تسيير المركبات بالقاهرة وكيفية مواجهتها، "رسالة ماجستير" معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس 1994.

الفصل الثالث : التعويض عن الضرر البيئى

المبحث الأول : إثبات الجرائم الماسة بالبيئة .

المبحث الثانى: خصوصية التعويض عن الضرر البيئى.

المبحث الثالث : التغطية التامينية لاضرار البيئة.

النتائج والتوصيات

الملاحـــق

المراجـــع

الفهـــرس